

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص للدكتور جمال الدين محمد سعيد بشغل عضوية مجلس إدارة شركة مصر للفنادق (هيلتون)  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور جمال الدين محمد سعيد أستاذ المالية العامة بجامعة عين شمس بشغل عضوية مجلس إدارة شركة مصر للفنادق (هيلتون) ممثلاً لبنك الجمهورية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس إدارة مصنع الميدات الحشرية بكفر الزيات  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم ١٥٠٠ لسنة ١٩٥٩ بضم رأس مال مصنع الميدات الحشرية بكفر الزيات إلى رأس مال المؤسسة الاقتصادية ،

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ،

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مصنع الميدات الحشرية بكفر الزيات من السادة :

أبراهيم يوسف مصطفى	.....	.....	.....	رئيس مجلس الإدارة
بهاء الدين عبد الرحمن مدير المصنع	.....	.....	.....	
الدكتور محمد رياض الجيسي	.....	.....	.....	
عل فهمي عيسى	.....	.....	.....	
عبد الفتاح كامل	.....	.....	.....	

أعضاء

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالمقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠

باستثناء بعض البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية من بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ،

وعلم القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بعزاولة همليات البنوك ،

وعلم القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتنمية الأموال ،

وعلم القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ،

وعلم القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تحرير بعض الإعفاءات بمناسبة ت歇ير البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية ،

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه يتعلق حق الملكية وبجميع المقرن العينية الأصلية والتبعية التي تقع على الأصول العقارية للبنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية التي لا تستaffer فيها الشروط التي أوجبتها القرارات أرقام ٢٤ و٢٣ و٢٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليها ، بالأشير على هوامش العقود وغيرها من المحررات الصادرة لصالح تلك البنوك والهيئات والوكالات التجارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به في الإقليم المصري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر